JIEF Journal of Islamic Economics and Finance
İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi

ISSN 2149-3820
e-ISSN 2651-5342
2024 10(2)

journal homepage: http://dergipark.gov.tr/jief

تحديث معيار الحلال الشرعي بما يتسق مع حركة المقاطعة العالمية لمنتجات الاحتلال الإسرائيلي دراسة شرعية تقديرية

عدنان عويضة[a]

جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية ,تركيا

الملخص

تسعى هذه الورقة البحثية إلى إضافة معيار جديد لاعتماد الحلال، يتعلق بمقاطعه منتجات (الاحتلال الإسرائيلي) والذي يمثل حالة أشدُّ من حالة الغصب وقد تقرر في الفقه الإسلامي بطلان بيع المال المغصوب. لقد خلصت هذه الورقة البحثية إلى تأكيد معيار مقاطعة منتجات الاحتلال الاسرائيلي كشرط ضوري غير كافي للسلامة الشرعية (الحلال)، إنّ تفعيل هذا المعيار سوف يكون له أثر إيجابي على مستوى الحلال النقي من كل الشبهات من جهة، ومن جهة أخرى سوف يكون له أثر مقاصدي داعم لرفع الظلم عن الإنسان الفلسطيني الذي اغتصب الاحتلال الإسرائيلي أملاكه وجميع وطنه. إنّ حركة المقاطعة العالمية للاحتلال الإسرائيلي تتزايد وتتسع رقعتها الجغرافية، ويجدر بحكومات العالم الانضمام إلى هذه الحركة الشعبية. لقد رصدت هذه الورقة البحثية الراي الفقهي المعتمد في موضوع المال المغصوب واحكامه، من أجل إضافة معيار يتعلق بالمال المغصوب إلى معايير الحلال؛ بهدف تطهير التبادل التجاري الدولي من المنتجات المغصوبة من قبل الاحتلال الاسرائيلي. كما رصدت هذه الورقة البحثية موقف القوانيين المدنية العالمية من التعامل مع المنتجات المغصوبة، كذلك رصدت المبادئ الأممية المتعلقة بهذا الشأن. وتولي الدراسة شهادة حلال الصادرة عن المؤسسات التركية مزيدا من التركيز والاهتمام والتحقق.

معلومات عن البحث

تاريخ المقال:

استسلام: 18 يليو 2024

قبول: 15 نوفمبر 2024

نوع المقال:

ورقة ابحاث

تصنيف *JEL*

P5

P50

P50

الكلمات المفتاحية

المال المغصوب

الغصب

الاحتلال الإسرائيلي

معايير الحلال

النقاوة

https://doi.org.tr/10.54863/jief.1518581

[a]**المؤلف المرسل :** عدنان عويضة, : مساعد. بروفيسور جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية;adnan.oweida@asbu.edu.tr

0000-0001-7023-4054

لالستشهاد هبذا املقال: تحديث معيار الحلال الشرعي بما يتسق مع حركة المقاطعة العالمية لمنتجات الاحتلال الإسرائيلي دراسة شرعية تقديرية .Oweida, A. (2024)
Journal of Islamic Economics and Finance 2024 (2), 480-508, https://doi.org.tr/10.54863/jief.1518581

Bu çalışma Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 Uluslararası Lisansı ile lisanslanmıştır.

JIEF Journal of Islamic Economics and Finance
İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi

ISSN 2149-3820 e-ISSN 2651-5342 2024 10(2)

journal homepage: http://dergipark.gov.tr/jief

UPDATING THE HALAL STANDARD IN LINE WITH THE GLOBAL BOYCOTT OF ISRAELI OCCUPATION PRODUCTS - ESTIMATED SHARIA STUDY

Adnan OWEİDA[a]

Ankara Social Sciences University, Türkiye

ARTICLE INFO

Article history:

Received: July 18, 2024
Accepted: Nov 15, 2024

Article Type:
Reseach Article

JEL Classification:
A12
B15
N25

Keywords:
Usurped Money
Usurpation
Israeli Occupation
Halal Standards
Purity

ABSTRACT

This study aims to introduce a new criterion to halal certification standards. This criterion pertains to the boycott of products originating from regions under Israeli occupation, representing a more severe situation than the sale of usurped property, as addressed in Islamic law. According to Islamic jurisprudence, the sale of usurped property is prohibited. The research proposes that the boycott of products from occupied Israeli territories should be regarded as a mandatory, albeit insufficient on its own, condition for ensuring halal compliance from a Sharia perspective. Implementing this criterion would serve dual purposes: achieving pure halal standards free from any doubt and supporting the alleviation of the oppression endured by the Palestinian people, whose properties and homeland have been usurped by occupying Israel.

The global boycott movement against the Israeli occupation is gaining momentum and expanding across various regions. The study emphasizes the necessity for states and governments to join this societal movement. Additionally, it examines established jurisprudential rulings on the sale of usurped property and recommends incorporating a new halal criterion to exclude products usurped by occupying Israel from international trade.

This study also reviews international legal regulations on usurped products and principles of the United Nations. Furthermore, it highlights the need for greater scrutiny and accuracy in halal certifications issued by Turkish institutions, emphasizing the importance of meticulousness in this matter.

https://doi.org.tr/10.54863/jief.1518581

[a] **Corresponding Author:** Assoc. Prof., Ankara Social Sciences University, adnan.oweida@asbu.edu.tr, 0000-0001-7023-4054.

To cite this article: Oweida, A. (2024). Updating The Halal Standard in Line With The Global Boycott of Israeli Occupation Products - Estimated Sharia Study. *Journal of Islamic Economics and Finance, 10*(2), 480-508, https://doi.org.tr/10.54863/jief.1518581.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

مقدمة

شهادة الحلال هي شهادة تثبت أن المنتج أو الخدمة المقدمة مطابقة للمعايير الشرعية؛ أي أنها حازت على شروط الاعتماد كونها من الطيبات (الحلال)، وثمة مترادفات لمفردة الحلال مثل: (المباح والنقاوة والطهارة والتزكية)، وبالمفهوم الفقهي هي شهادة تثبت بأنّ المنتج أو الخدمة تعتبر مالاً مُتقوَّماً، وتعد أقدم هيئة علمية كانت تعتني بهذا الشأن في العالم الإسلامي هي مجلس الإفتاء المصري، كذلك ختم الدولة العثمانية (طاهر دير). وفي وقتنا المعاصر ظهرت العديد من المؤسسات[1] التي تضطلع بهذا الدور، وفي تركيا على وجه الخصوص ظهرت عدة مؤسسات حكومية ودولية وخاصة تعتني بإصدار شهادة حلال أو بإصدار معايير الحلال، او بتفويض المؤسسات الخاصة بإصدار شهادة الحلال. فالمؤسسة الحكومية ذات الارتباط بوزارة التجارة والمخولة بمنح المؤسسات الخاصة إصدار شهادة الحلال هي: وكالة اعتماد الحلال Halal (Accreditation Agency) [2]. أمّا المؤسسة المعنية بإصدار المعايير الشرعية للحلال في تركيا فهي: Turkish Standards Institution (TSE)، والتي أصدرت العديد من المعايير الشرعية للحلال، وهي من المنظمات التي تعمل مع منظمة (The Standers and Metrology Institute for Islamic Countries [3](SMIICتحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي، وتتركز مهمتها في إصدار المعايير. وثمة مؤسسات خاصة كذلك تصدر شهادة الحلال بعد حصولها على تفويض من وكالة اعتماد الحلال مثل:

GIMDES[4] (Association for the Inspection and Certification of Food and Supplies)

وثمة مراكز بحثية معنية بإجراء البحوث والدراسات فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية والصحية والتجميلية مثل: مجموعة لقمان الحكيم[5].

أمّا على الصعيد العالمي هناك عدة منظمات وهيئات تقوم بإصدار شهادة الحلال عالميا: أشهرها منظمة الغذاء الحلال (IFANCA) والتي مقرها الولايات المتحدة، وتعتبر أكبر منظمة معتمدة للاعتماد والتصديق على الحلال. كذلك منظمة الحلال العالمية (IGG) ومقرها كندا، حيث تقوم باعتماد والمصادقة على الحلال في أمريكا الشمالية. كذلك مجلس الشهادات الحلال البريطانية ومقره المملكة المتحدة. ومنظمة الشهادات الحلال الأسترالية التي مقرها أستراليا. ومنظمة الشهادات والمعايير الحلال الإندونيسية، والعديد من الهيئات والمنضمات الأخرى على مستوى العالم. أمّا في الشرق الأوسط فتعد شركة (ossmideast)[6] من الشركات التي تصدر العديد من شهادات الجودة كذلك شهادة حلال(Halal Certification).

[1] ttps://www.halalcertificationturkey.com/
[2] https://english.hak.gov.tr
[3] www.smiic.org

[5] https://www.halalcertificationturkey.com/
[6] https://ossmideast.com/

وعلى الرغم من أنّ المؤسسة المعنية[7] بإصدار المعايير الشرعية لشهادة الحلال قد أصدرت العديد من المعايير الشرعية للحلال، إلّا أنها لم تضف معياراً مهماً من وجهة نظر هذه الدراسة يتعلق بالمال المغصوب أو المنهوب، وهذا هو محل اهتمام هذه الدراسة حيث يمارس الاحتلال الإسرائيلي عملية غصب ممنهج للموارد الفلسطينية وبحسب قرارات[8] الأمم المتحدة فقد صنفت تلك الأراضي بأنها محتلّة ومعنى محتلّة يعني مغتصبة، وتقوم دولة الاحتلال بإنشاء المستوطنات فوق تلك الأراضي المحتلة وتنشئ المشاريع الزراعية والمشاريع الصناعية الاستخراجية، وتسوّقها في العالم المفتوح، مما حدى بمنظمة الأمم المتحدة أن تسجل اعتراضها على هذا الوضع فهي بحسب مواثيقها تعتبر أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 غير قانونية، وهي منظمة أممية تعارض أي شكل من أشكال الاحتلال أو الاستعمار أو الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وتسعى لدعم حق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بالسيادة على أراضيها. ولذلك فإنها تحث الدول الأعضاء على عدم التعامل التجاري مع الغاصب أو الاعتراف بشرعيته، وتفرض عقوبات أو قيود على الدول أو الكيانات التي تنتهك تلك القواعد، كذلك تعتبر الأمم المتحدة تلك المنتجات المصنعة في المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة غير شرعية وتطالب الدول بعدم الاتّجار بها، إلّا أنّ المنظمة الأممية بمقدورها إصدار القرارات ولكنها لا تمتلك أدوات لإرغام الاحتلال على الانسحاب وإعادة الأراضي والموارد المغتصبة لأصحابها. وهنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني وحكومات العالم في الانضمام إلى حركة المقاطعة للمنتجات التي ينتجها الاحتلال الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية، بوصفها مال مغصوب. حيث تعتبر التشريعات القانونية العالمية المال أو الممتلكات المغصوبة غير مشروعة ولاغية، وتلزم القوانين المدنية من اغتصب المال أو الممتلكات بردها لصاحبها الأصلي، وتقرر بأنّه يحق لصاحب الممتلكات المغصوبة رفع دعوى قضائية لاستردادها، كذلك تعتبر الصفقات التجارية أو المعاملات القانونية التي تتضمن مالاً مغصوباً باطلة وقابلة للبطلان. بل إنّ بعض الدول تفرض عقوبات جنائية على جريمة الغصب وعلى الاتجار والتداول بالممتلكات المغصوبة. ومقصود هذا الموقف القانوني هوة حماية حقوق ملكية الأشخاص وعدم الاعتراف بصفقات تتضمن مالاً أو ملكيات مغصوبة.

أسئلة الدراسة: يمكن إيجاز أسئلة الدراسة في التالية:

- هل تضمنت معايير الحلال الصادرة عن المؤسسة المعنية معياراً يتعلق بالمال المغصوب والمقاطعة الاقتصادية للمنتجات الإسرائيلية التي تنتج في أراضي مغتصبة؟
- هل يعد الاحتلال غصباً وتسري عليه أحكام المال المغصوب؟
- ما هو موقف التشريعات المدنية من المال المغصوب؟
- ما هو موقف المنظمات الأممية من الاحتلال ومن المال المغصوب؟
- ما هي التوصية المحورية التي توصي بها الدراسة المؤسسات المعنية بمعايير الحلال الشرعي؟

[7] https://smiic.org

[8] يدعو إلى سحب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في :(1967) قرار مجلس الأمن رقم 242 يقصد بقرارات الأمم المتحدة المعنية هنا: يعتبر أن الأنشطة :(1979) القرار 446 يدعو إلى وقف إطلاق النار وتنفيذ القرار 242، :(1973) القرار 338 حرب عام 1967، https://news.un.org/الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 لا قانونية. انظر

منهج الدراسة:

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، كذلك المنهج الاستقصائي من خلال استقصاء معايير الحلال الشرعية الصادرة عن المؤسسات المتخصصة وتفحصها من أجل التحقق من مضامينها وهل تضمنت معياراً يتعلق بأحكام المال المغصوب؟ كذلك توصّف الدراسة الظاهرة المعنية وتشخِّص مدى (افتقار المعايير الشرعية للحلال الصادرة عن المؤسسة المعنية إلى معيار مهم وضروري للنقاوة الشرعية يتعلق بالمال المغصوب)، كذلك تحلل الدراسة الموقف الفقهي من المال المغصوب وما يترتب على احتلال الأرض والموارد بالقوة الغاشمة، وما يترتب على ذلك من مواقف حقوقية.

الدراسات السابقة:

تكاد أدبيات صناعة الحلال وصياغة المعايير الشرعية المتعلقة بالحلال، تخلوا من أي دراسة سابقة تتعلق بمعيار المال المغصوب أو معيار مقاطعة منتجات الاحتلال الاسرائيلي. إلّا أن الدراسات المعاصرة المتعلقة بأحكام المال المغصوب، وكذلك تلك الدراسات المتعلقة بمقاطعة الاحتلال الإسرائيلي متعددة، كذلك الدراسات التي ترصد أثر المقاطعة لمنتجات الاحتلال الإسرائيلي على اقتصاديات دولة الاحتلال نفسها، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

دراسة شرارة، عبد الجبار. 1975، *أحكام الغصب في الفقه الإسلامي*. وهي دراسة فقهية معاصرة لأحكام المال المغصوب، سعى فيها الباحث إلى إحياء فقه المال المغصوب وإخراجه من حالة السبات في مجلدات الفقه الإسلامي، وإعادة صياغته صياغة تقنينية، وسعى إلى إبراز موقف القوانيين المدنية من التصرف بالمال المغصوب، والتبعات الحقوقية لهذا التصرف. إلّا أنَّ دراسة شرارة لا تقع في دائرة الاهتمام البؤري للدراسة المنشودة والتي تستهدف الكشف عن ثغرة بحثية وفنية في صياغة معايير الحلال، وتسعى إلى تحديث معايير الحلال الشرعي بما يتسق مع حركة المقاطعة العالمية لمنتجات الاحتلال الإسرائيلي.

دراسة الشمراني، خالد.1426ه، *المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها*. وهذه الدراسة كسابقتها موضوعها بيان الحكم الشرعي للمقاطعة الاقتصادية، وتقف على جانب مسار الدراسة المنشودة، ولا تقع في بعدها المركزي.

دراسة عدنان نعيم. 2016. *المصانع والمنشآت الاقتصادية في المستعمرات وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني*، تقرير ببليوغرافي. وهي دراسة صادرة عن مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية، وتهتمّ هذه الدراسة برصد أثر المنشآت الاقتصادية التي يقيمها الكيان المحتل على الأرض الفلسطينية المغتصبة، وهي كذلك دراسة ترفد الدراسة المنشودة ببعض الحقائق، إلّا أنّه لا علاقة لها بصياغة معايير الحلال.

دراسة المري، عبد الرحمن وآخرون. 2020، *قراءة في مقاطعة المنتجات الفرنسية*، صادرة عن مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية في جامعة قطر. وهذه الدراسة تبتعد مسافة فارقة عن الدراسة المنشودة.

تقرير الاتحاد الأوروبي والمستوطنات الإسرائيلية من الدعم إلى قرار المقاطعة التي تضمنها الكتاب السادس في سلسلة "تقارير مختارة، ترجمة نسرين ناضر مؤسسة الدراسات الفلسطينية. 2013.وفي هذه الدراسة المترجمة عن تقرير الاتحاد الأوروبي الذي يرصد وضع المستعمرات

الإسرائيلية القائمة على أراضي مغتصبة، كذلك يرصد موقف الدول الأوروبية من منتجات هذه المستوطنات التي يتم تسويقها في دول الاتحاد الأوروبي، وهي من الدراسات التي أفادت منها هذه الدراسة، إلّا أنّه لا علاقة لها بمعايير الحلال.

دراسة مؤسسة راند الأمريكية. 2015. *تكاليف الصراع الفلسطيني الإسرائيلي*. وتعد هذه الدراسة من الدراسات المهمة التي حاولت رصد أثر المقاطعة على الوضع الاقتصادي لدولة الاحتلال الإسرائيلي، وقدمت هذه الدراسة حالة تنبؤية للأثار المتنامية لحركة المقاطعة على اقتصاديات دولة الاحتلال. وعلى الرغم من الاستفادة الكبيرة من هذه الدراسة واهميتها وجودتها العلمية والفنية، إلّا أنّها تقع خارج البعد البؤري للدراسة المنشودة.

المبحث الأول: المال المغصوب واحكامه في الفقه الإسلامي

مفهوم الغصب:

الغصب لغة واصطلاحا: مَصدرُ غَصَب يَغصِبُ، بكسرِ الصادِ "غصبه يغصبه غصباً، أي أخذ الشيء قهراً" (ابن منظور، 1414، ص 548) أي علانية معتمداً على القوة الغاشمة أو على ضعف صاحب الملك المغصوب، لكن يُفرّق بين السرقة والغصب بأنّ السرقة تعتمد على الخُفية والتستر، بينما الغصب يعتمد على القوة القاهرة والإجبار.

الغصب في الاصطلاح الشرعي: يحسن بهذه الورقة العلمية إعطاء البعد البؤري للمذهب الحنفي في هذا المقام فالغصب عندهم هو: " هُوَ إزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ عَنْ مَالِهِ الْمُتَقَوّمِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ وَالْمُغَالَبَةِ بِفِعْلٍ فِي الْمَالِ وَقَالَ مُحَمَّد: الْفِعْلُ فِي الْمَالِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِكَوْنِهِ غَصْبًا" (الكاساني، ص143) وهو تعريف الإمام الأعظم وتعريف ابي يوسف اللذان يشترطان أن يكون هناك فعل في المال المغصوب من قبل الغاصب، أي بأن يكون المال قابلا للنقل والتحويل والسيطرة عليه او منع صاحبه من الوصول إليه، وعرفه الموصلي: " أخذ مال متقوّم محترم مملوك للغير بطريق التعدي"(الموصلي، 1993، 3: ص58). وعند المالكية: " الْغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلَا حِرَابَةٍ" (المواق، 1994، 7: ص307)، وعند الشافعية: " الاستيلاء على حق الغير عدوانا"(الرملي، 1984، ص146)، وعند الحنابلة: " "الاستيلاء عرفا على حق غيره مالا كان أو اختصاصا قهرا بغير حق" (البهوتي، 1438ه، ص110).

ويلاحظ من التعريفات السابقة بأنّ الفقهاء يميزون بين سرقة المال وغصبه من خلال إضافة عبارة الاستيلاء قهرا وجبرا ومغالبة وتعدياً، كذلك يميز المالكية بين الغصب والحرابة من حيث أنّ جزاء الحرابة لا يقتصر على رد المال إلى صاحبه بل حددت الشريعة عقوبة مقدرة شرعاً على من اعتدى على أموال المسلمين في ديار المسلمين من أبناء المسلمين خارج حدود العمران، بينما الغصب ورغم أنّه يعتمد على القهر والسيطرة إلّا أنّه قد يكون هذا الفعل من المسلم وغير المسلم، وقد يكون في بلاد المسلمين أو خارجها، وقد يكون داخل حدود العمران وخارجها.

1. أحكام الغصب:

يستعرض الباحث ثلاث عشرة مادة مقننة تمثل خلاصة فقهية مركزة، وتعدُّ موضع اهتمام هذه الدراسة؛ بعيدا عن المنهجية الفقهية التقليدية التي تناقش الحكم ومبرراته وعلته ومن قال به وتستطرد في مناقشة آراء الفقهاء المختلفة، ومبرر ذلك، هو الرغبة بالبعد عن الاستطراد الفقهي فهذا البحث ليس ميدانه، إنّما سعى الباحث إلى إيجاز ما قرره الفقهاء من مقررات وأحكام بشأن

المال المغصوب وحقوق صاحب المال المغصوب والتزامات الغاصب، والتزامات من اشترى المال المغصوب، حيث يمكن عرض هذه النتائج الموجزة في النقاط المقننة التالية (شرارة،283، ص1975-285):

1. الغصب يعني الاستيلاء على مال الغير بمحض القهر علانية، ويبقى المال المغصوب على ملك صاحبه الأول، ولا ينتقل إلى ملك الغاصب بمجرد الغصب أو الاستيلاء أو التصرف فيه.
2. الاستيلاء على مال الغير عن طريق الغصب سبب من أسباب الضمان في الفقه الإسلامي فالغاصب ضامن.
3. شروط الغصب يمكن حصرها في التالية: أن يكون المغصوب مالا متقوما، مملوكاً للغير يعني ملكية محترمة، وأن تكون عملية الاستيلاء علانية.
4. يلزم الغاصب ردّ المغصوب فورا الى مالكه في المكان الذي تمت فيه عملية الغصب وعليه تحمل نفقات هذا الرد بما يتحمل من مؤنة وغيرها.
5. يجب على الغاصب رد المال المغصوب إلى صاحبه الأصلي، أو قيمته إذا تلف أو ضاع أو تغير، وذلك في أقرب وقت ممكن، ودون انتظار مطالبته أو دعواه. ويجب على الغاصب دفع التعويض لصاحب المال الأصلي عن الضرر الذي لحق به بسبب الغصب، وذلك بقدر الضرر الذي يمكن تقديره بالمال.
6. يجب على الغاصب دفع أجرة المثل للمنفعة التي استقادها من المال المغصوب، أو التي حرم منها صاحبها الأصلي، وذلك بقدر المنفعة الذي يمكن تقديرها بالمال، حيث أنّ منافع المغصوب يضمنها الغاصب مع أجرتها المعتادة مدة بقائها تحت يده.
7. يلزم الغاصب الضمان بالشكل الذي يعيد الحق إلى أهله كاملا فإذا غصب مثليا فإنه يرجعه نفسه ان كان موجودا ومثله ان تلف أو استهلك بأي شكل كان، وإذا كان المغصوب قيميا أرجعه إن كان قائما أو قيمته إن تلف أو استهلك مع احتفاظ المالك بحقه في التعويض عن الإضرار الأخرى.
8. زوائد المغصوب المتصلة والمنفصلة مضمونة على الغاصب فإذا طرأ عليها نقص أو تلف فهو ضامن.
9. إذا حصلت في المغصوب زيادة بفعل الغاصب فان كانت عينا قائمة وأمكن فصلها فله ذلك مع احتفاظ المالك بحقه في التعويض عن الإضرار التي تحدث بذلك، وإن لم يمكن فصلها تملّكها المالك بقيمتها.
10. ما ينفقه الغاصب على المغصوب ان كان عين مال قائمة فللغاصب استردادها.
11. يجب على مشتري المال المغصوب رد المال المغصوب إلى صاحبه الأصلي، إذا علم أنه مغصوب، أو شك فيه، أو كان مجهول الحال، وذلك في أقرب وقت ممكن، ودون انتظار مطالبته أو دعواه، وعليه أن يطالب الغاصب بالثمن الذي تسلمه.
12. يجب على مشتري المال المغصوب دفع تعويض مناسب لصاحب المال الأصلي عن الضرر الذي لحق به بسبب الغصب، إذا كان متعاونا مع الغاصب أو متسببا فيه، أو كان متهاونا في حفظ المال أو رده، وذلك بقدر الضرر الذي يمكن تقديره بالمال.
13. يجوز لمن اشترى المال المغصوب من غير علم أن يستفيد من المال المغصوب، ولم يكن متعاونا مع الغاصب أو متسببا فيه، ولم يكن متهاونا في حفظ المال أو رده.

وموضع عناية هذه الدراسة في تأكيد الموقف الفقهي والقانوني بشأن المال المغصوب فيما يتعلق بحقوق صاحب المال المغصوب، والالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الغاصب، وعلى

عاتق من اشترى المال المغصوب وهو عالم بأنّه مال مغصوب، بل إنّ الفقرات الثلاثة الأخيرة السابقة الذكر، هي موضع اهتمام هذه الدراسة والتي تحدد التزامات حقوقية تقع على عاتق مشترى المال المغصوب: من رد المال المغصوب إلى صاحبه الأصلي، وذلك في أقرب وقت ممكن، ودون انتظار مطالبته أو دعواه، وعليه أن يطالب الغاصب بالثمن الذي تسلمه، وفي حال كان متعاونا مع الغاصب أو متسببا في عملية الغصب فعليه دفع تعويض مناسب لصاحب المال الأصلي عن الضرر الذي لحق به بسبب الغصب، بينما يقرر الفقه الإسلامي مبدأ العذر بالجهل بحيث يستحق من اشترى المال المغصوب من غير علم أن يستفيد من المال المغصوب، لكن ذلك الجهل لا يمنع حق صاحب المال المغصوب من استرداد حقه ممن اشتراه من الغاصب بغير علم عن طريق الدعوى.

الاحتلال والغصب:

ثمة تساؤلات تطرحها الدراسة هنا لتفند منطق الاجتهاد الفقهي، وهذه التساؤلات تتمحور حول الأفكار التالية: هل الاحتلال والغصب شيء واحد من حيث الضمان؟ هل الاحتلال الإسرائيلي لأرض فلسطين يأخذ حكم الاغتصاب؟ وهل يجوز شراء المال المغصوب؟ وهل الكافر يملك مال المسلم إذا استولى عليه؟ وهل مجرد السيطرة سبب من أسباب الاستحقاق؟

هذه التساؤلات يتم مناقشتها في الفقرات التالية:

وأصل المسألة هل إذا استولى الكفار على أموال المسلمين بالقوة عنوة يَمْلِكُون عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا غَلَبُوهُمْ عَلَيْهَا أَمْ لَيْسَ يَمْلِكُونَهَا؟ وتحرير موضع الخلاف وَسَبَبُه كما يقول ابن رشد هو تَعَارُضُ الأحاديث والْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ وكذلك تعارض القياس، فحديث (الإمام مسلم،1955،ص 262) [9] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لا يَمْلِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا وَكَذَلِكَ يَدُلُّ ظَاهِرُ حَدِيثِ (الإمام البخاري، 1993، ص116) عن بْنِ عُمَرَ ذهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ عليه السلام، وَهُمَا حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ. وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مِلْكِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :"وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ"(الإمام البخاري، 1993، ص560) يَعْنِي أنّ عقيلا بَاعَ دُورَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ بِمَكَّةَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ مِنْهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إلَى الْمَدِينَة. وَأَمَّا الْقِيَاسُ :فَإِنَّ مَنْ شَبَّهَ الْأَمْوَالَ بِالرِّقَابِ قَالَ: الْكُفَّارُ كَمَا لَا يَمْلِكُونَ رِقَابَهُمْ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالَهُمْ. وَمَنْ قَالَ: مَن لَيْسَ يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلشَّيْءِ إنْ فَاتَتْ عَيْنُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ ضَامِنِينَ لِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَزِمَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا بِغَيْرِ مَالِكِينَ لِلْأَمْوَالِ، فَهُمْ مَالِكُونَ، إذْ لَوْ كَانُوا غَيْرَ مَالِكِينَ لَضَمِنُوا. وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ أَعْنِي مِن اخْتِلَافِهِمْ هَلْ يَمْلِكُ الْمُشْرِكُ مَالَ الْمُسْلِمِ أَوْ لَا يَمْلِكُ؟ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ وَبِيَدِهِ مَالُ مُسْلِمٍ هَلْ يَصِحُّ لَهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ :يَصِحُّ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَصْلِهِ لَا يَصِحُّ لَهُ. وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ إلَى الْكُفَّارِ عَلَى جِهَةِ التَّلَصُّصِ وَأَخَذَ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مَالَ مُسْلِمٍ .فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :هُوَ أَوْلَى بِهِ وَإِنْ أَرَادَهُ صَاحِبُهُ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ، وَقَالَ مَالِكٌ :هُوَ لِصَاحِبِهِ، فَلَمْ يَجْرِ عَلَى أَصْلِهِ. وَمِنْ هَذَا

[9] وللتوضيح فالحديث بطوله: عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ "أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ وَأَخَذُوا الْعَضْبَاءَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَامْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نَامُوا، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا أَرْغَى حَتَّى أَتَتْ نَاقَةً ذَلُولًا فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ لَئِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا، لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ " :–، فَأَخْبَرَتْهُ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ

الْبَابِ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَيُهَاجِرُ وَيَتْرُكُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَدَهُ وَزَوْجَهُ مَالَهُ ; هَلْ يَكُونُ لِمَا تَرَكَ حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَزَوْجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فَلَا يَجُوزُ. وَقال ابن رشد: والْأَصْلُ أَنَّ الْمُبِيحَ لِلْمَالِ هُوَ الْكُفْرُ، وَأَنَّ الْعَاصِمَ لَهُ هُوَ الْإِسْلَامُ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ" (ابن رشد الحفيد، 2004، ص 163)

وفيما يلي مناقشة السؤالين المتقدمين: لقد نص الفقهاء(الشافعي، 1990، ص 288) على تحريم شراء المال المغصوب والمأخوذ من صاحبه عنوةً، سواء كان من المنقولات أو غيرها كالأراضي والعقارات، لأن الغاصب سواء أكان فرداً أو مؤسسةً أو دولةً، لا يملك المال المغصوب، فالغصب محرمٌ شرعاً وليس من طرق التملك المعتبرة شرعاً، وقد نص الفقهاء على أن العدو إذا استولى على أموال المسلمين فإنه لا يملكها[10]، ورد التنصيص عليه في كتاب الأم للشافعي: "العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب، سَأَلْت الشَّافِعِيَّ عَنْ الْعَدُوِّ يَأْبَقُ إلَيْهِمْ الْعَبْدُ أَوْ يَشْرُدُ الْبَعِيرُ أَوْ يُغِيرُونَ فَيَبَاعُونَهُمَا أَوْ يَمْلِكُونَهُمَا أَسْهُمًا؟ قَالَ: لَا"، وقد أكد هذا الموقف الفقهي الإمام النووي: معلقا على حديث رسول الله: في المرأة التي هربت من أسر العدو، حيث يقول الإمام النووي: "وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه: أنّ الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه... وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهر. والله أعلم" (النووي، 1392، ص 102). كذلك أكّد ابن حزم الظاهري هذا الموقف الفقهي بعباراته القاسية للمخالفين حيث يقول: "ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم، ولا مال ذمي أبداً إلا بالابتياع الصحيح، أو الهبة الصحيحة، أو بميراث من ذمي كافر، أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام، فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم، أو آبق إليهم، فهو باق على ملك صاحبه... وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم، ولا فرق. وهو قول الشافعي وأبي سليمان -أي داود الظاهري-..."، وقد حاجج ابن حزم مخالفيه قائلاً: "أخبرونا عما أخذه منا أهل الحرب أَبِحَقٍّ أخذوه أم بباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقا لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام، أو عملاً مخالفا لأمره تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم؟ فالقول بأنهم أخذوه بحق أنه مما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعملوا بذلك عملا مخالفا لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام... فسقط هذا القول، وإذ قد سقط فلم يبق إلا الآخر، وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى: وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم. فإذ لا شك في هذا فأخذهم لما أخذوا باطلٌ

يستحسن الإشارة إلى الرأي المخالف باقتباس هذا النص ليحكم القارئ بنفسه على حجة المخالفين: " (بَابُ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ) قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَبَبُ التَّرْكِ الرُّومُ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ مَلَكُوهَا لِأَنَّ الِاسْتِيلَاءَ فِي الْمُبَاحِ 10. سَبَبُ الْمِلْكِ وَقَدْ تَحَقَّقَ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي كَافِرٍ اسْتَوْلَى عَلَى كَافِرٍ آخَرَ أَوْ عَلَى مَالِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَمْلِكُ بِمُبَاشَرَةِ سَبَبِ الْمِلْكِ كَالِاحْتِطَابِ وَالِاصْطِيَادِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَانَ بِهَذَا السَّبَبِ كَالْمُسْلِمِ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الدُّنْيَا هُمْ وَالْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ يَسْتَحِقُّ وِعَاءَ بَعْضٍ وَأَمْوَالُهُمْ عِنْدَ الْحِلَافِ الْمِلَلِ وَالْمِلَلِ فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكُوهُمْ بِالِاسْتِيلَاءِ كَمَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ بِهِ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَمَلَكْنَا مَا نَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ إنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ) أَيْ مِنْ الَّذِي سَبَوْهُ مِنْ الرُّومِ أَوْ أَخَذُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكُوهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ التَحَقُوا بِسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ فَكَمَا تُمْلَكُ عَلَيْهِمْ سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ تُمْلَكُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْمَالُ قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (وَإِنْ غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلَكُوهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَمْلِكُونَهَا لِأَنَّ اسْتِيلَاءَ الْكُفَّارِ مَحْظُورٌ حِينَ أَخَذُوا وَحِينَ أَحْرَزُوا بِدَارِهِمْ لِوُرُودِهِ عَلَى مَالٍ مَعْصُومٍ. وَالْمَحْظُورُ لَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مَشْرُوعٌ فَيَسْتَدْعِي سَبَبًا مَشْرُوعًا وَالْمَحْظُورُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ وَلِأَنَّ الْمِلْكَ نِعْمَةٌ وَالنِّعْمَةُ لَا تُنَاطُ بِالْمَحْظُورِ فَصَارَ كَاسْتِيلَاءِ الْمُسْلِمِ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ وَكَاسْتِيلَائِهِمْ عَلَى رِقَابِنَا وَلَا يُقَالُ أَنْتُمْ لَيْسُوا بِمُخَاطَبِينَ فَكَيْفَ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ فِي حَقِّهِمْ لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْحُرُمَاتِ كَالرِّبَا وَالرِّبَا فَتَثْبُتُ الْحُرْمَةُ فِي حَقِّهِمْ كَالْمُسْلِمِ وَلَنَا أَنَّ الْحُرُمَاتِ فِي الْأَمْوَالِ تَثْبُتُ عَلَى مُنَافَاةِ الدَّلِيلِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ وَلَا يَكُونُ مَعْصُومًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29] إلَّا أَنَّ الْعِصْمَةَ فِيهِ لِمَنْ اخْتَصَّ بِهِ بِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ كَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِ ضَرُورَةَ تُمَكِّنُهُ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِهِ قَطْعًا لِلْمُنَازَعَةِ فَإِذَا زَالَ تَمَكُّنُهُ بِسَبَبِ إحْرَازِهِمْ" البارعي، عثمان. والزيلعي، فخر الدين، 1313 هـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1 ، 3: 260.

مردودٌ، وظلمٌ مفسوخٌ، ولا حق لهم ولا لأحدٍ يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكه أبداً"(ابن حزم، 1984، ص 352-359).

وقد أكّد الإمام الماوردي هذا الموقف الفقهي قائلاً: "وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْرَزُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ، وَكَانَ بَاقِيًا عَلَى مِلْكِ أَرْبَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ رُدَّ عَلَى مَالِكِهِ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عِوَضٍ " (الماوردي، ص 214). وعليه فإنّ شراء المال المغصوب يعتبر من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو محرم بنص الكتاب الكريم والسنة الصحيحة، قال الله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[11]. وهو أيضاً من باب أكل أموال الناس بالباطل، يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[12] وفي السنة الصحيحة: "لا يَحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس" (الألباني،1985، ص 279) وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحلبنَّ أحدٌ ماشية أحدٍ إلا بإذنه" قال الإمام النووي: "وفي الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه" (النووي،1392، ص 29).

كذلك يؤكّد هذا الموقف الفقهي ابن تيمية في الفتاوى (ابن تيمية، 1995، 29 : ص274-275)، حيث سؤل عن شراء المال المغصوب: "الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم: اجتنبه، فمن علمتُ أنه سرق مالاً، أو خانه في أمانته، أو غصبه فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق: لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم"، ثمّ يؤكد بأنّ الغاصب لا يملك المال الذي استولى عليه وإنْ كان كافراً محارباً فما سيطر عليه لا يملكه، فيأتي بمثال يعدُّ نصاً في صلب الموضوع، حيث يقول: "وإن كان الذي معهم – أي: التتار - أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم: فتلك لا يجوز اشتراؤها"، وهنا يتحدث ابن تيمية عن العدو المحارب عن تتار ذلك العصر، ولم يقل بأن الكفار المحاربين إذا غلبوا على أموال المسلمين ملكوها بمجرد الاستيلاء!

الترجيح:

لا يصح القول بأنّ المسلمين وغيرهم في حق تملك الغنائم سواء، لمن سيطر عليها بالظفر من المتحاربين، وهذا قول باطل لا مستند له إلا حديث :"وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ" وهذا الحديث ليس نصاً في المسألة موضع الاستدلال، فكل ما يفيده بأنّ عقيلاً بن أبي طالب ابن عمّ الرسول عليه السلام، قد ورث مال أبيه وباعه وقد كان على الكفر وكانوا في الجاهلية يوّرثوا الابن الأكبر، ولم يملك هذه الدور بالاستيلاء وهو محل النقاش هنا! كذلك هذا الحديث مخالف لحديث المرأة الصحابية التي أسرها المشركون، وكانوا أصابوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (العضباء)، فانفلتت المرأة ذات ليلة، وهربت على العضباء، فطلبوها فأعجزتهم، وقدمت فقالت: إنها نذرت إن أنجاها الله عليها لتنحرنها! فقال صلى الله عليه وسلم: " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، فهذا صريح في أن هذه المرأة لم تملك هذه الناقة، ولو أن الأمر كما قال بعض الحنفية، لكانت الناقة من حق هذه المرأة وهذا بين لا يخفى. وقد دلل الألباني على صحة المذهب الذي لا يقرر ملكية الكفار لأموال المسلمين بمجرد الظفر فيقول: "ثم وجدت ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " (٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥) استدل بهذا الحديث الصحيح لمذهب أحمد القائل: " إذا استولى المشركون على أموال

[11] سورة المائدة، الأية:2

[12] سورة النساء، الآية: 29.

المسلمين لم يملكوها، (قال:) ووجه الحجة أنه لو ملكها المشركون ما أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطل نذرها، إنما أخذ الناقة لأنه أدركها غير مقسومة "(الألباني، 1992، ص21).

فتاوى المعاصرين:

لم يتطرق مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأي فتوى بشأن المال المغصوب لأسباب سياسية، لكن ثمة فتاوى شرعية معاصرة عدة صدرت بشأن المال المغصوب وخلاصة رأي الإفتاء المعاصر[13] كانت تقرر: بأنّ التأميم الذي تقوم به بعض الأنظمة دون أن تعوض صاحب الأرض أو البيت تعويضا عادلاً يعتبر من الغصب المحرم، فإذا علم ذلك، لم يجز لأحد أن يشتري أو يستأجر هذا المغصوب، وإلا كان مشاركا للغاصب، معاونا له على غصبه وعدوانه، وقد حرّم الله ذلك، بقوله :"وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[14]. وقال :تعالى "وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"15. والمال المغصوب سواء أكان أرضاً أو بيتاً أو نقداً، باقٍ على ملك صاحبه الأول وإن تعاقبت عليه الأيادي والتصرفات الباطلة، ثم إن شراء أو استئجار البيت المغصوب معاملة للغاصب في عين المال المحرم وهذا لا يحل. وكذلك أفتى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

"إذا تيقن الإنسان من كون السلعة المعروضة للبيع أنها مسروقة، أو مغصوبة، أو أن مَن يعرضها لا يملكها ملكاً شرعيّاً، وليس وكيلاً في بيعها: فإنه يحرم عليه أن يشتريها؛ لما في شرائها من التعاون على الإثم والعدوان، وتفويت السلعة على صاحبها الحقيقي؛ ولما في ذلك من ظلم الناس، وإقرار المنكر، ومشاركة صاحبها في الإثم[16].

ومن العلماء المعاصرين الذين أكّدوا هذا الموقف الفقهي من حكم التصرف بيع وشراء المنتجات الإسرائيلية محمد الحسن ولد الددو في مقابلة على قناة الجزيرة مباشر (الددو، 2024، قناة الجزيرة)، والمقدسي، حسام الدين عفانة حيث يقرر الأخير في فتواه ما يلي: " يحرم شرعاً شراء المال المغصوب، لأن استيلاء الغاصب على المال لا يزيل ملكية صاحبه الأصلي. وكل ما بُني على باطلٍ فهو باطلٌ "(عفانة، 2113، Islamway.net) ، ويؤكد ما ذهبت إليه الفتوى المعاصرة القاعدة الفقهية " على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(الإمام أحمد، ص 277 ;ابن ماجة، 1990، ص 802 ; الحاكم النيسابوري، 1990، ص55) وتعد مسألة وجوب ردّ المغصوب محلّ إجماع فقهاء المذاهب الفقهية بلا خلاف (ابن رشد، 2004، ص 101)، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء، إنّما وقع الخلاف في مسائل أخرى تتعلق بتغير المال المغصوب أو هلاكه وهل يضمن الغاصب القيمة من يوم الغصب؟ وهل يضمن منافع المغصوب الفائتة؟ واختلفوا في مسائل تتعلق بتغير عين المغصوب.

ومن وجهة نظر الباحث يُعدُّ القول: بأنّ الكافر إذا استولى على أموال المسلمين ملكها بالاستيلاء كاستيلائه على المباحات، حاله كحال المسلمين إذا استولوا على أموال الكفار! يعدُّ هذا القول مِن سقطات المذاهب الفقهية، وهذا لعمري من الجنوح عن الصواب، وقد تجد في كتب الفقه الإسلامي بعض الآراء التي تناقض أصول الإسلام ومبادئه، وقد بالغ الإمام الشافعي وابن حزم الظاهري

[13] https://islamweb.net/ar/fatwa/45575

[14] سورة البقرة: الآية: 188

[15] سورة المائدة، الأية:2

[16] https://islamqa.info/ar/answers/93031

في تضعيف هذا الرأي، وتماشيا مع الحقيقة ومع مقررات الاجتماع الإنساني في هذه المسألة بأنّ الملك لا يزول باستيلاء القوي عليه، سواء أكان هذا المتغلب كافراً أو مسلماً فصاحب المال أحق وأولى بملكه ولا ينتقل هذا الملك إلى الغير بمجرد الاستيلاء بمحض القوة الاستعمارية. والسبيل الوحيد لانتقال هذا الملك هو عقود التبادل القائمة على أساس مبدأ الرضائية، أو عن طيب نفس. وثمة سقطات في الاجتهاد الفقهي أدّى إليها التعصب المذهبي الأعمى؛ ومنها هذه المسألة التي تمّت مناقشتها في المتن مع الإشارة إلى منطق وحجج الرأي المخالف في الحاشية، وثمة مسائل أخرى من سقطات التعصب المذهبي لا زالت كتب الفقه الإسلامي تعجُّ بها لا بدّ من الإشارة لها هنا مجرد إشارة على أنّ الباحث سوف يفرد لها دراسة مستقلة، من أهمها مسألة السلطان المتغلب الذي يملك أموال المسلمين ويبغي على الحاكم الشرعي الذي اختاره السواد الأعظم من المسلمين، فإذا تغلب عليه ظالم واستولى على الملك فإنّ فقهاء السلطان المتغلب يملّكونه الحق في الحكم بمجرد التغلب والاستيلاء! ولعمري هذه بنت تلك؛ أي هذه السقطة والخلل في الاجتهاد إنّما تولدت من السقطة السابقة بالقول بأن العدو إذا تغلب على المسلمين ملك أموالهم، وإذا أسلم فقد ثبت الملك له!

كذلك من السقطات التي خلدها الاجتهاد المذهبي (فهي باقية في كتب التراث الفقهي) مسألة العبودية التي جاء الإسلام لتجفيف منابعها وإزالة الحالات القائمة منها بالتحرير عن طريق الكفارات والندب إلى عتق الرقاب. وكان من المفترض أن مصادر العبودية قد تمّ تجفيفها فلا تتوالد حالات عبودية جديدة خصوصاً أنّ الأَمَة الجارية المستعبدة إذا أنجبت ولداً تحررت كما هو مقرر فقهاً، كذلك الربا قد تم التأكيد على تحريمه في خطبة حجة الوداع، وقد كان مصدراً من أهم مصادر العبودية فإذا عجز المدين عن السداد قام الدائن باسترقاقه أو باسترقاق أطفاله. كذلك حرّم الإسلام قطع الطريق والسبي والغزو للاستيلاء على نفوس وأموال القبائل الضعيفة، وكان مصدراً آخر للاسترقاق، ولم يبق من سبب للاستعباد منذ أنّ أعلن الإسلام سيادته في سورة التوبة. أمّا الجهاد في سبيل الله عزّ وجل فليس من (مصادر) العبودية بل هو أهم مصدر من مصادر تحرير العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده عز وجلّ، "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" (المصري، 1415، ص195)، وأحكام الأسير مختلفة عن أحكام العبيد. وليس من موضوع هذه الدراسة مناقشة أحكام السبي والإماء التي خلدها الفقه المذهبي، وجعلها حالة دائمة وقائمة إلى يوم القيامة إرضاءً لرغبات السلاطين الذين امتلأت قصورهم بالإماء والسراري، بل سأترك هذه المسألة لمناقشة معمّقة في بحث مستقل.

المنظور الأممي القانوني للمنتجات الإسرائيلية:

إن حق التملك من أهم الحقوق المالية التي أقرتها القوانين الوضعية. وبالتالي فإن حق الملكية يتمتعٍ بحماية شرعية وحماية قانونية من أي تعد عليه وبأي شكل من أشكال الفعل الضار، الذي يترتب عليه وجوب الضمان للمتضرر؛ لذلك تكفلت الدساتير بحماية حق الملكية وجَرّمت الاغتصاب والاحتلال والسطو على أموال الغير، وضمنت الغاصب الأضرار التي تسبب بها لصاحب المال، وحكمت بإعادة المال المغصوب إلى صاحبه على الفور، وقد بادرت منظمات أممية لحظر تداول السلع المنتجة في المستعمرات المقامة على الأراضي المحتلة الفلسطينية، والتي تعتبر مستوطنات غير شرعية بحسب القانون الدولي، حيث أشاد (مايكل لينك) مقرر الأمم المتحدة الخاص لحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بالقرار الذي صدر عن محكمة العدل الأوروبية القاضي بوضع ملصقات تشير إلى مصدر السلع القادمة من

المستوطنات الإسرائيلية[17]،حيث يعتبر القانون الدولي المستوطنات غير شرعية، "وأنّها جريمة حرب.. وفق نظام روما الأساسي. ولذا فإن أقلّ ما يمكن فعله، هو أن يحصل المستهلكون الأوروبيون على معلومات دقيقة" حول مصدر المنتج عند شراء حاجياتهم. أضاف المقرر الخاص قائلا "من المهم أيضا التشديد على أنّ المحكمة أوضحت أنّ الاتحاد الأوروبي ألزم نفسه بالتقيّد بالقانون الدولي، ووفق القانون الدولي فإن إقامة المستوطنات يُعدُّ مناقضة لما نصّت عليه اتفاقية جنيف الرابعة، كما أنها تعيق حق الشعب الفلسطيني في التمتع بتقرير المصير".

يُذكر أنّه في عام 2022، دعت (Human Rights Watch) الاتحاد الأوروبي إلى حظر التجارة بين الاتحاد الأوروبي والمستوطنات في الأراضي المحتلة، وذلك بعد توقيعها على مبادرة المواطنين الأوروبيين والمسجلة لدى المفوضية الأوروبية في سبتمبر/أيلول 2021 وبدأت في 20 فبراير/شباط 2022، والتي تدعو إلى اعتماد تشريع يمنع دخول المنتجات المصنَّعة في المستوطنات والتي توصف بأنّها غير قانونية إلى سوق الاتحاد الأوروبي، كذلك تدعو إلى حظر صادرات الاتحاد الأوروبي إلى تلك المستوطنات. وقد تعرضت هذه المنظمات الأممية إلى تضيق طال حتى المفوض العام للأمم المتحدة، وطال المنظمات الأممية المنبثقة عن المنظمة الأم. وهناك عدة مواقف للمنظمات الأممية بخصوص التبادل التجاري مع الغاصب: حيث تسعى المنظمات الأممية إلى تعزيز السلام والأمن والتعاون والتنمية في العالم، وتدعو دول العالم إلى احترم مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان؛ لذلك فإنها تعلن معارضتها لأي شكل من أشكال الاحتلال أو الاستعمار أو الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وتدعم حق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بالسيادة على أراضيها. وفي هذا السياق فإنها تحث الدول الأعضاء على عدم التعامل التجاري مع الغاصب أو الاعتراف بشرعيته، وتفرض عقوبات أو قيود على الدول أو الكيانات التي تنتهك القواعد، وقد سبق توضيح موقف الأمم المتحدة من المنتجات المصنعة في المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث تعتبرها غير شرعية وتطالب الدول بعدم الاتجار بها.

كذلك تصدر عن الاتحاد الأوروبي توجيهات للدول الأعضاء بعدم الاعتراف بالمنتجات الإسرائيلية المصنعة في المستوطنات. كذلك تطالب منظمة التعاون الإسلامي الدول الأعضاء بعدم التعامل التجاري أو الاستثماري مع المنتجات الإسرائيلية المصنعة في المستوطنات. وما نخلص إليه هنا هو: أنّ المنظمات الدولية تعتبر المستوطنات الإسرائيلية غير شرعية والتبادل التجاري معها انتهاك للقانون الدولي، حيث جاء في الاجتماع الاستثنائي المنعقد يوم الأربعاء 18 شوال 1441هـ الموافق 10 يونيو/حزيران 2020م، بناءً على طلب دولة فلسطين، بشأن تهديد حكومة الاحتلال الإسرائيلي بضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967م. " يدعو المجتمع الدولي لمواجهة الاحتلال الإسرائيلي وممارساته الاستعمارية ...، وفرض عقوبات اقتصادية وسياسية ومقاطعة منظومة الاستعمار الإسرائيلي والمستعمرات غير القانونية وحظر منتجاتها.. "[18].

---

[17] . انظر قرار محكمة العدل الأوروبية القاضي بوضع ملصقات تشير إلى مصدر السلع القادمة من المستوطنات الإسرائيلية https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043771

[18] القرار الصادر عن الاجتماع الاستثنائي الافتراضي مفتوح العضوية للجنة التنفيذية على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن تمديد حكومة الاحتلال الإسرائيلي بضم أجزاء من أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967م جدة، المملكة العربية السعودية.https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23483&t_ref=14035&lan=ar

وما يتمّ الخلوص إليه هنا بأنّ معظم التشريعات القانونية تعتبر المال أو الممتلكات المغصوبة غير مشروعة ولاغية. وتلزم القوانين من اغتصب المال أو الممتلكات بردها لصاحبها الأصلي. وتعطي حقاً لصاحب المال أو الممتلكات المغصوبة رفع دعوى قضائية لاستردادها. كما وتعتبر الصفقات التجارية أو المعاملات القانونية التي تتضمن مالاً مغصوباً باطلة وقابلة للبطلان. وتفرض بعض الدول عقوبات جنائية على جريمة الغصب.

- **تنامي حركة المقاطعة العالمية ضد الاحتلال الإسرائيلي**

يكاد رأس المال العالمي يتركز بيد شركات عملاقة عابرة للقارات تملكها فئة قليلة ممن يوجهون السياسات العالمية، إنّ تركز الثروة بيد فئة محدودة من البشر جعل هذه الفئة قادرة على تشكيل لوبي ضاغط على الحكومات؛ لخدمة مصالحها، حيث يؤدي تركز راس المال العالمي بيد فئة محدودة من البشر إلى التحكم ليس فقط في تشكيل الحكومات والتأثير على ديمقراطية الانتخابات، بل إلى توجيه رأس المال العالمي لإنتاج مزيد من السلاح، كذلك السيطرة على توجيه الرأي العام من خلال التحكم بالفضاء الاجتماعي الالكتروني. إنّ تركز رأس لمال العالمي بيد ملاك الشركات العملاقة العابرة للقارات يؤثر أيضا على توجيه الذوق العام نحو منتجات تلك الشركات، ولا يقتصر تأثير هذه الهيمنة على توجيه الميول الاستهلاكية، بل أيضا إلى تغيير الثقافات الأصيلة واستبدالها بثقافة أحادية غربية، حيث يمتد سلطان الثقافة الغربية حيث تتواجد العلامة التجارية الشهيرة ماكدونالدز (فردمان، 1999). لكن القواعد الشعبية العريضة والمنظمة تمتلك أداة ضغط فاعلة تكاد تكون مكافئة لتأثير رأس المال، هذه الأداة التي تملكها الشعوب هي المقاطعة الاقتصادية والتي تعد سلاحا رادعا فعّالا في مواجهة تركز رأس المال العالمي. غير أن المقاطعة المؤثرة هي تلك المقاطعة القادرة على تحشيد قاعدة جماهيرية عريضة وهنا لا بد ان تكون ثمة رابطة أيدلوجية جامعة تربط المجموعة البشرية العريضة المستهدفة بفعل المقاطعة، وكذلك لا بد أن تكون قادرة على إدامة حركة المقاطعة، وهنا لا بد من توفر الشروط التالية كي تكون المقاطعة فاعلة:

- قضية عادلة يؤمن بها غالبية الناس ، ولا بدّ ان تكون هذه القضية عادلة تمثل مشتركاً إنسانياً
- الاستمرارية في التوجيه الجماهيري والتعبئة نحو المقاطعة من خلال نشر البيانات المتعلقة بالشركات والكيانات المستهدفة بالمقاطعة، وآثار المقاطعة وتحديثها.
- الانتقال بالقضية العادلة من الفضاء الإسلامي إلى الفضاء العالمي.
- العمل على توفير البدائل والعمل على ترقيتها وتطوير المنتجات، ومدى قدرة الاقتصاديات المحلية على التوسع.
- وجود جهة تنظيمية على مستوى من الكفاءة الفنية والمؤهلات التسويقية، مع قدرة على التنظيم والمتابعة وتحديث البيانات والتفاعل مع الجمهور عبر أدوات التواصل الالكتروني والمنصات الاجتماعية.
- توفر قنوات موثوقة وقنوات بديلة لإدامة التواصل مع الجمهور، وتزويده بشكل دائم بالمعلومات والتحديثات بشأن البضائع والخدمات والشركات المستهدفة بالمقاطعة، وبشأن آثار المقاطعة واستجابات الجهات المستهدفة بالمقاطعة وردود أفعالها.
- إدامة تحديث استطلاعات الرأي العام حول المقاطعة وجدواها، وإطلاق منصات بحثية في هذا الشأن.

وتعلية على ما سبق فإنّ المقاطعة الاقتصادية من أنواع المقاومة السلمية الرادعة والفاعلة في مواجهة المعتدي وكفّ أذاه؛ لما تستطيع إلحاقه به من خسائر اقتصادية، من خلال التأثير على حجم الطلب الكلي، وما يترتب على ذلك من تراجع حجم المبيعات وكساد بضاعته، ولا تتوقف الآثار على الناحية الاقتصادية بل تتعدى إلى إجبار المعتدي على تعديل سياساته وعلاقاته. وفي هذه الجزء من الدراسة يتم تحديد مفهوم المقاطعة الاقتصادية والتمييز بينها وبين العقوبات الاقتصادية، كذلك يتم تحليل الآثار الاقتصادية للمقاطعة، والإشارة الخاطفة للتجارب التاريخية للمقاطعة، كذلك تحليل فاعلية المقاطعة وأثارها الاقتصادية على دولة الاحتلال الإسرائيلي.

مفهوم المقاطعة الاقتصادية:

المقاطعة لغة من القطع ومن الهجر ضد الوصل (ابن منظور، 1416ه، مادة قطع ; ابن فارس، 1414ه، ص 398) بينما هي كمصطلح مركب " الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديا او اجتماعيا وفق نظام اجتماعي مرسوم"(مصطفى، مادة قطعت).

أمّا في الاستخدام فقد عرفت الموسوعة العربية المقاطعة الاقتصادية بأنّها "رفض التعامل مع شخص أو منظمة أو دولة"(مجموعة من الباحثين، 1999، المجلد 23، ص 516)، بينما يرى البعض بأنّ المقاطعة الاقتصادية هي إحدى وسائل الضغط في حراك السوق" (المري، 2020)؛ أي بأنّها قوة تفاوضية بالتهديد بالخروج من السوق. بينما يعرفها الشمراني بأنّها: " الامتناع عن معاملة الآخر اقتصادياً وفق نظامٍ جماعي مرسوم بهدف الضغط عليه لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا" (الشمراني، 1426ه، ص 18) إلّا أن هذا تعريف قاصر لا يظهر الأبعاد الأيدلوجية للمقاطعة. بينما قدمت حركة "BDS"[19] وهي من أهم التنظيمات الشعبية التي تعمل في مجال مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي، كذلك موسوعة الجزيرة الالكترونية تعريفاً أكثر دقة وشمولا للمقاطعة وهي: "رفض منهجي وامتناع طوعي عن استهلاك منتجات شركة أو دولة ما، أو إقامة أي علاقة اقتصادية معها، للضغط عليها أو إرغامها على الاستجابة لمطالب محددة، كتغيير مواقفها أو سياساتها اتجاه بعض القضايا، كحقوق الإنسان، أو إنهاء احتلال أرض ما، أو وقف العدوان على بلد ما"[20]

ويخلص الباحث إلى المفهوم الوظيفي للمقاطعة الاقتصادية بأنّها شكل من أشكال الاحتجاج السلمي للتعبير عن موقف أو قناعة معينة، وهي تعبير عن فكرة سيادة المستهلك في ظروف المنافسة التامة، فمن حق الشعوب أن تقرر ماذا تستهلك وماذا تمتنع عن استهلاكه، وكافة القوانين الليبرالية تضمن هذا الحق. وهي شكل من أشكال النهي عن المنكر والامتناع عن مساندة الباطل وإرغامه على إعادة الحق لصاحبه، وهي حكم شرعي مقرر منبثق عن بطلان بيع المال المغصوب ووجوب رده إلى صاحبه.

الفرق بين المقاطعة الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية:

[19]https://bdsmovement.net/

[20] https://www.aljazeera.net/encyclopedia

بينما تكون المقاطعة رد فعل شعبي وقرار استهلاكي سلبي تجاه منتجات محددة، فإنّ العقوبات الاقتصادية تتعلق بقرار دولة مهيمنة أو مجموعة دول أو مؤسسة دولية ضد دولة مارقة - حسب التعبير الإمبريالي- فالعقوبات الاقتصادية تقررها دول ومنظمات دولية مهيمنة، والمصطلح الدولي المستخدم بهذا الصدد هو الحصار الاقتصادي، وأقدم حصار اقتصادي موثق هو حصار المسلمين الأوائل في شِعب بني هاشم من قبل الزعامة السياسية لمكة المكرمة، ومن الأمثلة المعاصرة الحصار الإسرائيلي على غزة، والعقوبات الاقتصادية المفروضة إيران، وروسيا، وكوريا الشمالية.

المقاطعة الاقتصادية عبر الخط الزمني للتاريخ:

رصد التاريخ الإنساني أشكالا من المقاطعة الاقتصادية لمنتجان دولة أو كيان من أجل الاحتجاج على الممارسات الاستعمارية أو الممارسات الاحتكارية أو الممارسات العنصرية أو الممارسات اللاأخلاقية في العديد من دول العالم، وهذه محاولة لرصد أبرزها عبر التاريخ الإنساني من خلال المخطط الزمني رقم (1)، (2)

مخطط زمني لأبرز حركات المقاطعة تاريخياً (1)

المصدر: من استخلاص الباحث بالرجوع إلى المصادر التاريخية

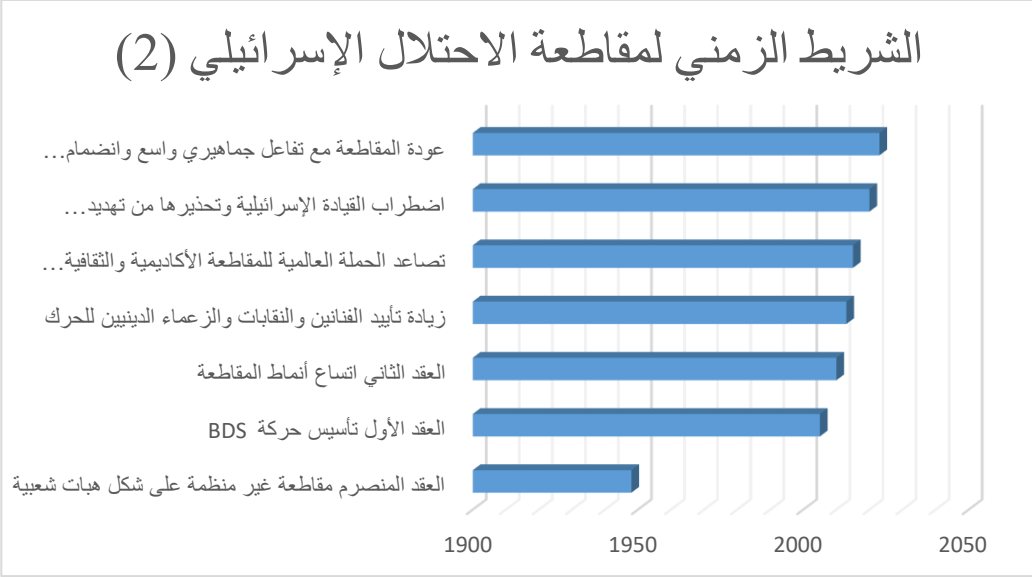

المصدر: من استخلاص الباحث

تحليل فاعلية المقاطعة وأثارها الاقتصادية على دولة الاحتلال

ترجع حركة المقاطعة الحديثة والمنظمة كحملة دولية إلى تاريخ 9 يوليو، تموز 2005 بناءً على نداء صادر عن 171 منظمة فلسطينية غير حكومية، بهدف المقاطعة وسحب الاستثمارات وتفعيل العقوبات تجاه إسرائيل، وذلك حتى تلتزم بالامتثال للقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

تقدر مؤسسة "راند كوربوريشن "الأميركية في تقرير أعدته عام 2015، أن المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل ما بين 2013 و2014 تسببت في خسارة تراكمية تقدر بحوالي 15 مليار دولار) [21] ، وفي دراستها التنبؤية بحجم خسارة إسرائيل في حال رفضها لحل الدولتين وانفجار العنف في غزة والضفة فقد توقعت الدراسة أن تتجاوز خسائر إسرائيل 45% من الناتج المحلي الإجمالي كحد أدنى في العام 2024، وذلك بسبب تزايد تكاليف الأمن وتكاليف المقاطعة.

واليوم تعود حملة المقاطعة بقوة وبوتيرة متزامنة متصاعدة مع تسارع وتيرة الإبادة الجماعية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي وداعموه، لتلقى صدى محليا ودوليا كبيرا ويتوسع هذا الحراك في مختلف الميادين، بدءًا من المقاطعة الثقافية إلى المقاطعة الاقتصادية التي دقت ناقوس الخطر عندهم.

ويمكن رصد أثار المقاطعة الاقتصادية للمنتجات الإسرائيلية من خلال ردود الأفعال من قبل دولة الاحتلال نفسها، حيث أبدى من هم على رأس الهرم قلقهم البالغ من تداعيات حركة المقاطعة، وسارعت الحكومة الإسرائيلية إلى تخصيص مبلغ مئة مليون شيقل (نحو 30 مليون دولار)

[21] https://www.rand.org

للقيام بحملة دعائية مضادة ومناهضة للشركات الأوروبية والأميركية التي تعلن المقاطعة[22].

حيث تعدّ مقاطعة منتجات المستوطنات الإسرائيلية وسيلة من الوسائل التي تنتهجها المقاومة الفلسطينية الشعبية ضد الاستيطان، ويتم التركيز مبدئياً على مقاطعة كافة السلع والخدمات التي تنتج بشكل كلي أو جزئي في المستوطنات. والخطوات العملية للمقاطعة في الداخل الفلسطيني تنطلق من رصد منتجات المستوطنات وضبطها وإتلافها وحظر تداولها باعتبارها سلعاً غير شرعية تدعم الاستيطان وتطيل أمده، كما تشمل المقاطعة تقديم مروجي هذه المنتجات للمحاكمة الشعبية؛ وإحلال المنتجات الوطنية الفلسطينية مكانها.

حيث يقدر حجم التصدير الإسرائيلي للداخل الفلسطيني والعربي بنحو ثلاث مليارات دولار سنويًا؛ ويأتي السوق الفلسطيني في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة من حيث التسويق للمنتجات الإسرائيلية.

وقد أدت المقاطعة إلى "انخفاض نسبة الاستهلاك والشراء الفلسطيني للمنتجات الإسرائيلية بمعدل 35% خلال الشهور الثلاث الأولى لبدء حملة مقاطعة المنتجات الإسرائيلية في العام 2010 بشكل عام، حسب رئيس الغرفة التجارية الإسرائيلية. وبحسب الخبراء الإسرائيليين فإن الاقتصاد الإسرائيلي سيخسر نحو 20 مليار دولار نتيجة المقاطعة الدولية؛ بالإضافة إلى أن نحو 30% من الشركات في إسرائيل ستتضرر أيضاً، بسبب تعاملها مع مستوطنات الضفة الغربية التي يرى المجتمع الدولي أنها غير شرعية"(وكالة الأنباء الفلسطينية، 2019).

"أثّرت مقاطعة الأسواق الأوروبية لمنتجات المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 سلبًا على الاقتصاد الإسرائيلي؛ فقد برز تراجع مجمل صادرات الاستيطان الصناعية والتجارية في 2013 بنحو 14%؛ فيما سجلت المنتجات الزراعية من الخضروات والفواكه تراجعًا بحوالي 50%، بعد أن وصل حجم أرباح الصادرات الزراعية في 2012 إلى حوالي 650 مليون دولار" (وكالة الأنباء الفلسطينية، 2019).

ويرجع قرار المقاطعة الأوروبية للمستوطنات، نتيجة حكم المحكمة الدولية في لاهاي في العام 2004، والقاضي بأن المستوطنات الإسرائيلية غير شرعية، وتخرق البند 49 من ميثاق جنيف، الذي يحظر على دولة محتلة أن توطن سكانها في المناطق التي احتلتها (مؤسسة الدراسات الفلسطينية،2013، ص ص59-79).

مما يضطرّ أصحاب المصانع في المستوطنات إلى إغلاقها؛ أو انتقالها إلى داخل إسرائيل؛ وفي كلتا الحالتين النتيجة في غير صالح السياسة الاستيطانية الإسرائيلية؛ "ولعل هذا ما يفسر قلق تل أبيب المتزايد حيال حملات المقاطعة، خصوصًا في أوروبا التي تعتبر من كبار المستوردين لبضائع إسرائيل؛ علمًا بأن صادرات المستوطنات الإسرائيلية لأوروبا تبلغ قيمتها 220 مليون يورو (294.4 مليون دولار) سنويًا،

وقد حذر العديد من رجال الأعمال رئيس الوزراء الإسرائيلي (بنيامين نتنياهو) من اتساع ظاهرة المقاطعة، وتداعياتها السلبية على الاقتصاد الإسرائيلي؛ فحسب المصادر الإسرائيلية، أدت

[22] https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9351

المقاطعة إلى فصل 10,000 عامل وعاملة من وظائفهم؛ إضافة إلى إغلاق 70 منشأة اقتصادية واقعة المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية"[23].

وسعيا لتفعيل كافة القوانين الأوروبية المتعلقة ببضائع المستوطنات تمّ الاتفاق بين وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي السبعة والعشرين في اجتماعهم في ديسمبر/كانون الأول 2013 على تفعيل إجراءات تفرض بوضع علامات المنشأ على صادرات المستوطنات.

وتشير التقديرات إلى وجود نحو 250 مصنعًا داخل المستوطنات في شتّى مجالات الإنتاج؛ فضلا عما يقارب 3000 منشأة أخرى من مزارع وشركات ومحلات تجارية متنوعة؛ فالمستوطنات تنتج أكثر من 146 علامة تجارية في كافة القطاعات الإنتاجية؛ منها نحو 40 علامة تجارية غذائية، وقرابة 50 علامة تجارية منزلية، ونحو56 علامة تجارية، لمنتجات وصناعات متنوعة (مركز الأبحاث الفلسطيني، 2016).

الخاتمة:

لقد تمخضت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة وتوصيات عملية يترتب عليها إضافة معيار جديد لشهادة حلال من قبل المؤسسات التي تصدرها، كذلك من جهة المؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المعنية بمعايير شهادة حلال، ويمكن عرض هذه النتائج في النقاط التالية:

- ينبغي أن تتضمن المعايير الشرعية لشهادة حلال معيارا للمال المغصوب، وتولت هذه الدراسة التذكير والتنبيه إلى ضرورة تضمين هذا المعيار.
- تداول المال المغصوب باطل بإجماع العلماء واتفاق المذاهب الفقهية الإسلامية، كذلك باتفاق العلماء المعاصرين.
- إن احتلال الأراضي الفلسطينية يعد غصباً، بل أشدُّ من الغصب، ويترتب على ذلك حرمة شراء السلع والخدمات التي يتمّ إنتاجها جزئيا أو كلية على الأراضي الفلسطينية المغتصبة.
- من أجل إنجاح المقاومة السلمية للمشروع الاستيطاني الإسرائيلي لا بدّ من تضافر الجهود في حركة المقاطعة الدولية التي تقودها حركة "BDS"، ويعدُّ تضمين معيار مقاطعة المنتجات الإسرائيلية إلى معايير شهادة حلال خطوة مهمّة في الاتجاه الصحيح نحو التطهر والنقاوة من الحرام.

التوصيات:

بخصوص الحالة التركية والمؤسسات المعنية بشهادة حلال، توصي الدراسة بما يلي:

- رغم انّ المقاطعة بشمول معناها واجب شرعي على جميع حكومات العالم، إلّا أنّ الجمهورية التركية لها أثر فاعل في السياسة الدولية وفي العلاقات العالمية وهي مرشحة لقيادة حركة المقاطعة العالمية للمنتجات الإسرائيلية.
- توصي الدراسة المؤسسات المعنية بإصدار شهادة حلال بتفعيل هذا البند المتعلق بمقاطعة المنتجات الإسرائيلية خصوصا تلك التي تمّ إنتاجها في المستعمرات الإسرائيلية القائمة على الأراضي الفلسطينية المغتصبة، وعدم استيراد أية بضائع لا تحمل إشارة لبلد المنشأ.

[23] https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9351

- توصي الدراسة المؤسسات المعنية بإيجاد إجراءات عملية للتمييز بين المنتجات الإسرائيلية وإطلاق حملة توعية للجمهور التركي.
- توصي الدراسة المؤسسات المعنية بإصدار شهادة حلال بتحديث بياناتها وعرضها على هيئات علمية مستقلة.
- وأخيرا توصي الدراسة المؤسسات المعنية بإصدار شهادة حلال بعرض خلاصة هذه الدراسة على هيئتها العلمية ومناقشتها.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 1995. *مجموع الفتاوى*. (حققه عبد الرحمن بن قاسم). المدينة النبوية. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

ابن حزم الظاهري، علي. 1984. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الكتب العلمية

ابن رشد، أبو الوليد محمد. 2004. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن فارس، احمد شهاب الدين. 1415ه. *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

ابن ماجه، القزويني. 1990. *سنن ابن ماجة* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. 1416ه. *لسان العرب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم.1414ه: *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

الألباني محمد ناصر. 1985. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (الطبعة الثانية). بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. 1992. *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. الرياض: مكتبة المعارف.

الإمام أحمد بن حنبل. 2001.*المسند*. (تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإمام البخاري، محمد بن اسماعيل، 1993. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)* (الطبعة الخامسة; تحقيق مصطفى البغا). دمشق: دار ابن كثير.

الإمام مسلم، مسلم القشيري، 1955.*صحيح مسلم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)* . (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البارعي، عثمان. والزيلعي، فخر الدين.1313 هـ. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

البهوتي، منصور .١٤٣٨ه. *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع.

الحاكم، النيسابوري. 1990. *المستدرك*. (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، زين الدين. 1999. *مختار الصحاح*. (الطبعة الخامسة;تحقيق يوسف الشيخ). بيروت: الدار النموذجية.

الرملي، شمس الدين. 1984. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (الطبعة الأخيرة). بيروت: دار الفكر.

الشافعي، محمد بن ادريس، 1990.*كتاب الأم*. بيروت: دار المعرفة. شرارة، عبد الجبار. 1975. *أحكام الغصب في الفقه الإسلامي*. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الشمراني، خالد.1426ه. *المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها*. السعودية: دار ابن الجوزي

عدنان نعيم. 2016. *المصانع والمنشآت الاقتصادية في المستعمرات وأثرها على الاقتصاد الفلسطيني*. تقرير ببليوغرافي. فلسطين: مركز الأبحاث بمنظمة التحرير.

فردمان، تومس (20001) السيارة ليكساس وشجرة الزيتون محاولة لفهم العولمة. (ترجمة ليلى زيدان) مصر: الدار الدولية للنشر والتوزيع.

الكاساني، علاء الدين. 1328ه. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، مصر: مطبعة الجمالية

الماوردي، علي بن محمد. 2006. *الأحكام السلطانية*، القاهرة: دار الحديث.

مجموعة من الباحثين، (1999). *الموسوعة العالمية العربية*. (الطبعة الثانية). الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة

المري، عبد الرحمن وآخرون. (2020)*قراءة في مقاطعة المنتجات الفرنسية*. جامعة قطر: مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

المصري، أبو القاسم عبد الرحمن. 1415ه. *فتوح مصر والمغرب*. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

مصطفى، إبراهيم وآخرون (بدون سنة نشر) *المعجم الوسيط*. (الطبعة الثانية). تركيا: المكتبة الإسلامية.

المواق، محمد بن يوسف. 1994. *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية. 2013. *تقرير الاتحاد الأوروبي والمستوطنات الإسرائيلية* من الدعم إلى قرار المقاطعة. (الكتاب السادس في سلسلة "تقارير مختارة، ترجمة نسرين ناضر) فلسطين.

مؤسسة راند الأمريكية. 2015. *تكاليف الصراع الفلسطيني الإسرائيلي*. الملخص التنفيذي. كاليفورنيا.

الموصلي، عبد الله. 1993. *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي.

النووي، محيي الدين يحيى. 1392ه.*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (الطبعة الثانية). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

KAYNAKÇA

Adnan, N. (2016). *Al-Masani' wa al-Munsha'at al-Iqtisadiyya fi al-Mustamarat wa Atharuha 'ala al-Iqtisad al-Filastini*. Bibliographic Report. Palestine: Markaz al-Abhath bi Munazzamat al-Tahrir.

Albani, M. N. (1985). *Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil* (2nd ed.). Beirut: Al-Maktab al-Islami.

Albani, M. N. (1992). *Silsilat al-Ahadith al-Da'ifa wa al-Mawdu'a wa Atharuha al-Sayyi' fi al-Umma*. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif.

al-Bari'i, U., & al-Zayla'i, F. (1313H). *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shilbi*. Cairo: Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya – Bulaq.

al-Buhuti, M. (1438H). *Al-Rawd al-Murbi' Sharh Zad al-Mustaqni'*. Kuwait: Dar Raka'iz li al-Nashr wa al-Tawzi'.

al-Bukhārī, M.I.I. (1993). *Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)* (5th ed., Mustafa al-Bugha, Ed.). Damascus: Dar Ibn Kathir.

al-Hakim al-Naysaburi, M. (1990). *Al-Mustadrak* (M. A. Q. Ata, Ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

al-Kasani, A. (1328H). *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'*. Egypt: Al-Matba'a al-Jamaliyya.

al-Marri, A., et al. (2020). *Qira'a fi Muqata'at al-Muntajat al-Faransiyya*. Qatar University: Markaz Ibn Khaldun li al-Ulum al-Insaniyya wa al-Ijtima'iyya.

al-Masri, A. A. (1415H). *Futuh Misr wa al-Maghrib*. Cairo: Maktabat al-Thaqafa al-Diniyya.

al-Mawsili, A. (1993). *Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar*. Cairo: Al-Matba'a al-Halabi.

al-Muwaqq, M. Y. (1994). *Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

al-Nawawi, M. Y. (1392H). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj* (2nd ed.). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

al-Ramli, S. (1984). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj* (Last ed.). Beirut: Dar al-Fikr.

al-Razi, Z. (1999). *Mukhtar al-Sihah* (5th ed., Yusuf al-Shaykh, Ed.). Beirut: Al-Dar al-Namudhajiyya.

al-Shamrani, K. (1426H). *Al-Muqata'a al-Iqtisadiyya Haqiqatuh wa Hukmuh*. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.

el-Mâverdî, E.-H. A. b. M. b. H. el-Basrî. (2006). *Al-Ahkam al-Sultaniyya*. Cairo: Dar al-Hadith.

Friedman, T. (2001). *The Lexus and the Olive Tree: Understanding Globalization* (Laila Zidan, Trans.). Egypt: Al-Dar al-Dawliyya li al-Nashr wa al-Tawzi'.

Group of Researchers. (1999). *Al-Mawsu'a al-'Alamiyya al-'Arabiyya* (2nd ed.). Riyadh: Mu'assasat A'mal al-Mawsu'a.

Ibn Faris, A. S. (1415H). *Mu'jam Maqayis al-Lugha*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Ḥanbal, A. (2001). Musnad Aḥmad. *Al-Musnad* (Shuʿayb al-Arnaʾūṭ wa-ākharūn, Ed). Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah.

Ibn Hazm al-Zahiri, A. (1984). *Al-Muhalla bi al-Athar*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Mājah, M. (1990). *Sunan Ibn Mājah* (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Ed.). al-Qāhirah : Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah.

İbn Manzûr, C. M. M. (1414H). *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sadir.

İbn Manzûr, C. M. M. (1416H). *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Ibn Rushd, A. W. M. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Cairo: Dar al-Hadith.

İbn Teymiyye, A. b. A. (1995). *Majmu' al-Fatawa* (A. R. al-Qasim, Ed.). Al-Madina al-Munawwara, Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.

İmam-ı Şafii, E. A. M. b. İ. b. A. eş-Şâfiî, M. I. (1990). *Kitab al-Umm*. Beirut: Dar al-Ma'arifa.

Mu'assasat al-Dirasat al-Filastiniyya. (2013). *Taqrir al-Ittihad al-Urubbi wa al-Mustawtanat al-Isra'iliyya min al-Da'm ila Qarar al-Muqata'a* (6th book in the series "Selected Reports", Nasrin Nadir, Trans.). Palestine.

Müslim, M. b. H. b. M. el-Kuşeyrî en-Nîsâbûrî, Ebu'l-Huseyn

Müslim, M. b. H. b. M. el-Kuşeyrî en-Nîsâbûrî, Ebu'l-Huseyn,(1955). *Ṣaḥīḥ Muslim. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bin Naql al-Adl 'an al-Adl ila Rasul Allah ﷺ (Sahih Muslim)* (M. F. A. al-Baqi, Ed.). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Mustafa, I., et al. (n.d.). *Al-Mu'jam al-Wasit* (2nd ed.). Turkey: Al-Maktaba al-Islamiyya.

Rand Corporation. (2015). *The Costs of the Israeli-Palestinian Conflict: Executive Summary*. California.

Sharara, A. (1975). *Ahkam al-Ghasb fi al-Fiqh al-Islami*. Beirut: Mu'assasat al-A'lami li al-Matbu'at.

EXTENDED ABSTRACT

A halal certificate is a certificate that proves that the product or service provided conforms to Sharia standards; that is, it has obtained the conditions of accreditation of being (halal), and according to the jurisprudential concept, it is a certificate that proves that the product or service is considered valuable money, and the oldest scientific body that dealt with this matter in the Islamic world is the Egyptian Fatwa Council, as well as the seal of the Ottoman state (Tahir Dir). In modern times, many institutions have emerged that fulfill this role, and in Turkey in particular, several governmental, international, and private institutions have emerged that are concerned with issuing a halal certificate or issuing halal standards.

Although the institutions concerned with issuing halal certification standards have issued many halal standards, they have not added an important criterion, from the point of view of this study, related to looted or usurped money, and this is the focus of this study, as the Israeli occupation practices a systematic usurpation of Palestinian resources. According to United Nations resolutions, those lands occupied by Israel after 1967 are classified as occupied lands, meaning usurped, as the occupying state builds settlements on those occupied lands and sets up agricultural projects and extractive industrial projects. The Israeli occupation state markets those products manufactured in Israeli settlements on occupied Palestinian lands in the open world, which prompted the United Nations Organization to register its objection to this situation. According to its charters, the United Nations considers Israeli settlement activities in the Arab territories occupied since 1967 to be illegal and therefore urges member states not to trade with the usurper or recognize its legitimacy and imposes sanctions or restrictions on states or entities that violate these rules. The United Nations also considers those products manufactured in Israeli settlements on occupied Palestinian lands to be illegal and calls on states not to trade in them. Here comes the role of civil society organizations and the role of world governments in joining the boycott movement against products produced by the Israeli occupation on Palestinian land, as they are considered usurped money. International legal legislation considers looted money or property illegal and void, and

civil laws oblige those who usurped the money or property to return it to its original owner and stipulate that the owner of the looted property has the right to file a lawsuit to recover it, and commercial deals or legal transactions involving looted money are considered void. Some countries even impose criminal penalties for the crime of usurpation and for trading and dealing in usurped property. This legal position is intended to protect the property rights of individuals and not to recognize transactions involving stolen money or usurped property.

This paper seeks to add a new criterion for halal certification. This proposed new criterion relates to the boycott of products from the Israeli occupation, which represents a worse case than the case of usurpation. In Islamic jurisprudence, the sale of usurped property is invalid. Islamic jurisprudence obliges the usurper to return the money to its owner, as well as to compensate the rightful owner. Islamic jurisprudence does not exempt the buyer of the usurped property from responsibility but obliges him to return the usurped property to its original owner.

This paper concludes by emphasizing the criterion of boycotting Israeli occupation products as a necessary but insufficient condition for halal. The activation of this criterion will have a positive impact on the level of pure halal from all suspicions on the one hand, and on the other hand, it will have a maqasid effect in support of lifting the injustice against the Palestinian people whose property and homeland have been usurped by the Israeli occupation. The global boycott movement against the Israeli occupation is growing and expanding its geographical area, and the governments of the world should join this popular movement.

This paper has monitored the jurisprudential opinion on the subject of usurped money and its rulings in order to add a criterion related to usurped money to the halal criteria, with the aim of purifying international trade exchange from products usurped by the Israeli occupation or by any usurper occupying the property of others. This paper also monitored the position of international civil laws on dealing with looted products, as well as the UN principles related to this issue. The study gives the Halal certificate issued by Turkish organizations more focus, attention, and verification.

ARAŞTIRMACILARIN KATKI ORANI

Yazarın her birinin mevcut araştırmaya katkı oranı aşağıda belirtildiği gibidir:

Yazar'ın araştırmaya katkı oranı %100'dür.

ÇATIŞMA BEYANI

Araştırmada herhangi bir kişi ya da kurum ile finansal ya da kişisel yönden herhangi bir bağlantı bulunmamaktadır. Araştırmada çıkar çatışması bulunmamaktadır.

ARAŞTIRMANIN ETİK İZNİ

Yapılan bu çalışmada "Yükseköğretim Kurumları Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi" kapsamında uyulması gerektiği belirtilen tüm kurallara uyulmuştur. Yönergenin ikinci bölümü olan "Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiğine Aykırı Eylemler" başlığı altında belirtilen eylemlerden hiçbiri gerçekleştirilmemiştir.

HAKEM DEĞERLENDİRMESİ

Dış Bağımsız

نسبة المساهمة للباحثين

تم تحديد نسبة مساهمة كل كاتب في البحث الحالي كما يلي:

نسبة مساهمة الكاتب في البحث هي 100.%

بيان التصادم

لا يوجد أي ارتباط مالي أو شخصي مع أي فرد أو مؤسسة في البحث. لا يوجد تصادم مصالح في البحث.

التصريح الأخلاقي للبحث

تم الالتزام في هذا البحث بجميع القواعد المحددة في "دليل أخلاقيات البحث العلمي والنشر لمؤسسات التعليم العالي". تم الامتثال لجميع القواعد المذكورة في القسم الثاني من الدليل تحت عنوان "أفعال تتعارض مع أخلاقيات البحث العلمي والنشر".